بتوحيدها للمبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى اتحاد ولا يبعد ان
يقال الاسناد مجازى وحقيقة اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يضر
وحدة الكلمة فى فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تعريج شئ
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما الوانى بالتشبيه
كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية فى اظفار المنية ليست
هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه المرموز
اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب
من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاحفظه بقوله ودل عليه اى ذلك التشبيه بذكر ما يختص
المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر
ما يختص المشبه بلفظ ما تختص المشبه الا ان يتكلف بما ارجوا
ان لا يخفى على مثلك وفى شمول البيان الى الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكى نظرا لان مبنى الكلام فى مذهبه على تناسى
التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص

يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا
يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه و
كذا فى شمول الاستعارة بالكناية على مذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شئ بشئ سوى المشبه
وذكر معه ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت اقوالهم اضطربت خبر القوم
بمعنى اختلفت كلماتهم وليس اختلفت اقوالهم كما هو احد معانى
الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها فى ثلثة فوائد
مزيلة بفريدة اخرى مجعول الزيل فريدة اخرى وكانه مستحدث و
الا لم نجد التزييل بهذا المعنى فى اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى وهو
فى اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه يسمى اهل العلم

Copyright © King Saud University